

البرهان في أصول الفقه

(يثبت) بطريقة على ما سيأتى ذلك في تقاسيم المركبات إن شاء الله تعالى .

957 - والنوع الثالث منع الحكم في الأصل فإذا توجه ذلك على المسئول تعين عليه إثباته

فإن (أثبتته) بطريق إثباته استند قياسه وكان بانيا والبناء مقبول (من المسئول) ولو رددنا إلى حكم الدين فليس فيه ما يمنع سائلا من نصب دليل ولكن موافق النظائر وأهل الجدل على مسلك رأوه اقرب المسالك (إلى الدرك) وأقصدها فأثبتوا الدليل والبناء والابتداء للمسئول وأقاموا السائل مقام المعارض حتى ينتظم على القرب غرض ويلوح في المطلوب مدركه فلو تصدى كل واحد للدليل والاعتراض لانتشر الكلام وطال المرام ولا ينقض مجلس (عن) فائدة ثم المسئول لا يدل في كل موضع بل يدل حيث (يبنى) ولو اعترض على علة ابداهها السائل معارضا معترضا أو مسندا إليها تأويل ظاهر فإذا أورد المسئول عليها نقضا فمنعه السائل لم يكن للمسئول إثباته بالدليل فإنه بإثباته النقض لا يستفيد إثبات مذهبه الذي سئل عن إثباته وإنما يستفيد إبطال علة السائل وهو في هذا المقام معترض والاعتراض والبناء إذا اجتمعا انتشر الكلام ووقع المعنى المحذور الذي لأجله أقام الجدليون بانيا ومعارضاً ثم قد يأتى السائل بما يصلح للبناء وهو يبغى به الاعتراض بطريق المعارضة كما سيأتى ذلك فأما المسئول فيضطر إلى الاعتراض (بطريق المعارضة) إذا عارض السائل